



قائمة مخالفات نشاط تنظيم الرحلات السياحية.

(في حال وجود ملاحظة بأحد المخالفات أدناه يضع علامة صح في خانة الملاحظة، وتدون جميع الملاحظات في محضر الضبط)

رمز	رقم	المخالفات	ملاحظة
٣٠٠٠١	١	مزاولة النشاط قبل الحصول على ترخيص.	
٣٠٠٠٢	٢	عدم تعليق اصل الترخيص وشهادة التصنيف.	
٣٠٠٠٣	٣	انتهاء الرخصة وشهادة التصنيف.	
٣٠٠٠٤	٤	تغيير أسم المنشأة بدون موافقة مسبقة من الهيئة.	
٣٠٠٠٥	٥	استخدام أسماء، أو تصنيف، أو أوصاف، أو عناوين غير ما هو مبين في الرخصة الممنوح لها.	
٣٠٠٠٦	٦	عدم تجديد عضوية الجمعية السعودية للسفر والسياحة.	
٣٠٠٠٧	٧	إغلاق المكتب بصفة مؤقتة أو دائمة أو دون إشعار وموافقة الهيئة.	
٣٠٠٠٨	٨	إدراج اسم، وشعار الهيئة في أي إعلان أو أي نشاط تسويقي له دون الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً.	
٣٠٠٠٩	٩	استخدام الترخيص او المكتب لأغراض غير المرخص له.	
٣٠٠١٠	١٠	التنازل عن الرخصة، أو السماح للغير باستخدامها أو استغلالها.	
٣٠٠١١	١١	خروج موظف التسويق لممارسة التسويق من حدود المكتب الرئيس، أو الفرع، أو المنفذ التسويقي المرخص له.	
٣٠٠١٢	١٢	وعد العميل أو الإيحاء له بفوائد أو إيجابيات غير صحيحة بهدف ترغيبه بالعرض وتوقيع العقد	
٣٠٠١٣	١٣	استلام أي مبالغ مالية من العميل أثناء عملية التسويق كتأمين لحضوره العرض التسويقي.	
٣٠٠١٤	١٤	عدم توفر لوحة تعريفية للمنشأة تحمل أسم المكتب أو المنفذ واسم النشاط ورقم الترخيص ومطابقه لأسم النشاط في السجل التجاري.	
٣٠٠١٥	١٥	تعديل اسم أو مكان المبنى المعتمد لممارسة النشاط السياحي سواء أكان ذلك للمكتب الرئيسي أو الفروع، أو المنفذ التسويقي.	
٣٠٠١٦	١٦	عدم التقيد بأنظمة الدولة وتعليماتها ومتطلبات المهنة، وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء.	
٣٠٠١٧	١٧	عدم تقديم خدمات بديلة معادلة لأي تغيير في عناصر الرحلة، شريطة موافقة العميل الخطية، ورد قيمة أي تغيير، أو نقص في عناصر الرحلة، وإعادة المبالغ المدفوعة إلى العميل في حالة عدم الموافقة.	
٣٠٠١٨	١٨	عدم تزويد الإدارة المختصة بالمعلومات الخاصة للبرامج السياحية التي ينفذها في حالة انضمام وافدين، أو مقيمين	
٣٠٠١٩	١٩	الامتناع عن تقديم الخدمات المرخص لها نظاماً بدون أسباب مقبولة نظاماً.	



٢٠	٣٠٠٢٠	زيادة عدد أفراد المجموعة السياحية التي تقع تحت إشراف المرشد السياحي المنفذ للبرنامج عن (٢٥) خمسة وعشرين شخصاً في الموقع السياحي، وفي حال إذا كان يرافق وسيلة نقل، فإنه يتعين ألا يزيد عدد أفراد المجموعة السياحية عن سعة وسيلة النقل التي يرافقها.
٢١	٣٠٠٢١	توزيع، أو نشر، أي مطبوعة، أو مادة إعلامية، أو برنامج، أو إصدار دليل، أو خارطة، أو صور تتصل بالدعاية للسياحية قبل التأكد من صحة المعلومات الواردة فيها، وفق النظام ولوائحه.
٢٢	٣٠٠٢٢	عدم تزويد الإدارة المختصة بما تطلبه من معلومات خاصة بالنشاط.
٢٣	٣٠٠٢٣	عدم تسليم إيصالات الخدمات المقدمة للمتعاقد معه، متضمنة الوقت والمدة والمكان مختومة على ألا تتجاوز مدة العقد أو الحجز عن سنة (واحدة) للفترة المحددة، أو لفترات متعددة.
٢٤	٣٠٠٢٤	عدم التقيد بقائمة الاسعار.
٢٥	٣٠٠٢٥	عدم إعلان نوع الخدمات المقدمة وفئاتها وأسعارها باللغة العربية والانجليزية وبصورة واضحة.
٢٦	٣٠٠٢٦	منع المفتشين من أداء عملهم.
٢٧	٣٠٠٢٧	الامتناع عن تنفيذ ما يطلبه المفتشين أو تسهيل مهامهم في حدود النظام.
ملاحظة		مالم يرد في القائمة
		مخالفة حكم من احكام مواد نظام السياحة أو لوائحه المعتمدة أو معايير التصنيف مع ذكر وصف المخالفة في محضر الضبط. على سبيل المثال:- - مخالفة حكم من احكام النظام وهو: - مخالفة حكم من احكام اللائحة وهو: - مخالفة معيار من معايير التصنيف وهو:
٢٨	٣٠٠٢٨	